الموافق 16 مايوسنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		
بتك العارجة والتنمية الريعية 000.320.0000.12			
	l .		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس عنظیمیّة

4	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 134 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية
5	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 135 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
6	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 136 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين
7	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 137 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم
	مراسيم فرديّة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بئر العرش في ولاية سطيف
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية بشار
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس اللّجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير النّقل في ولاية برج بوعريريج
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء

فہرس (تابع)

11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتضمّن التعيين بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والتنمية بوزارة النّقل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية تيسمسيلت
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
12	قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للإعلام الجغرافي
	وزارة التجارة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع الاتصالات، تخصص: " أنظمة الاتصالات "، بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران لنيل شهادة مهندس دولة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مراسيم تنظيميت

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 134 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المستركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،
- تعويض الخدمات التقنية المشتركة.

الملدة 3: تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: يصرف تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهريا للموظفين المنتمين إلى أسلاك تابعة إلى شعب الإدارة العامة، والترجمة والترجمة الفورية، والوثائق والمحفوظات وكذا سلك المحللين الاقتصاديين، حسب النسب الآتية:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الأتعة :

- الكتاب،
- أعوان الإدارة،
- الملحقون الإداريون،
- المحاسبون الإداريون،
- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،
 - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك

- المتصرفون،

الأتية :

- المترجمون التراجمة،
- الوثائقيون أمناء المحفوظات،
 - المحللون الاقتصاديون.

المادة 5: يصرف تعويض الخدمات التقنية المشتركة شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التابعة لشعب المخبر والصيانة، والإعلام الآلي والإحصائيات، حسب النسب الآتية:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الأتية :

- أعوان المخبر،
- الأعوان التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
 - التقنيون.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلاك

المهندسين.

الملاة 6: تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المسلة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

احمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 135 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والعجاب.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 –128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 80 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الضرر،
- التعويض الجزافي عن الخدمة.

المسلاة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط، وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المدة 4: يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لسلك العمال المهنيين بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

الملاة 5: يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لسلكي سائقي السيارات والحجاب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

الملاة 6: تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سياما منها أحكام المرسوم رقم 81 – 57 المروخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرسوم رقم 88 – 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوف مبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب.

الملدة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويميي 🛨

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 136 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 60 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 124 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تسم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الضرر،
- التعويض الجزافي عن الخدمة،
 - تعويض الخطر والإلزام.

الملدة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب عامل مهني وعون خدمة وسائق سيارة ورئيس حظيرة وحارس وعون وقاية.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 4: يصرف تعويض الضرر شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عامل مهني بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

الملاة 5: يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب أعوان الخدمة، وسائقي السيارات ورؤساء الحظائر والحراس بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

الملدة 6: يصرف تعويض الخطر والإلزام شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

الملدة 7: يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 20 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من كل أو جزء من النظام التعويضي المرتبط بالرتبة الموافقة للمنصب الذي يشغلونه.

تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المعنيين بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 8: يستفيد الأعوان المتعاقدون الذيب تم توظيفهم في إطار المادة 21 من الأمسر رقم 00 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من نظام تعويضي يحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 9: تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 10: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 11: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هــذا المرســوم، لا سـيـمـا أحكام المرســوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرســوم رقــم 88 - 219 المــؤرخ فــي 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نـوفـمـبــر ســنة 1988 وكذا أحكام المرسـوم التنفيــذي رقــم 90 - 1944 المؤرخ فــي أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين.

الملاة 12: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 137 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86–61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1886 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم رقم 86 – 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يجب على الطلبة والمتدربين الأجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه كي يملت حقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفر لديهم ما يأتى:

- المؤهلات والشهادات التي تسمح لهم بمقتضى التخطيم الوطني أن يتابعوا التكوين الذي يترشحون له،
- شرط السن المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه،
- الخضوع عند وصولهم إلى الجزائر، لكشف طبي إجباري للقبول، وكذا الفحوص الصحية الدورية. ولهذا الغرض وقصد التكفل بهذه العملية، يمكن معاهد التكوين اللجوء إلى الهياكل الصحية على أساس إبرام اتفاقيات.

يمكن اللجنة، على سبيل الاستثناء، أن تعفي المترشحين المستفيدين من منحة الحكومة الجزائرية، بناء على طلب من بلدهم الأصلي، من بعض شروط الالتحاق، في حدود ما يتماشى وسير مؤسسات التعلم".

الملدة 3 من المرسوم رقم 8 - 6 من المرسوم رقم 8 - 6 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يأتى:

- نسخة أو ترجمة مصادق عليها قانونا من الشهادة أو المؤهل اللذين يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،
- كشف نقاط المترشحين لتكوين ما بعد التدرج، - نسخة من شهادة ميلاد المترشح أو أي وثيقة

أخرى تقوم مقامها،

- شهادة الجنسية،

- نسخة مصدقة مطابقة لأصل جواز سفر المترشح المقبول،

- رسالتا توصية صادرتان من أستاذين من نفس التخصص بالنسبة للمترشحين لما بعد التدرج،

- شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من الأمراض الجرثومية و/ أو المعدية، وأن المترشح أهل لمتابعة التكوين المخصص له،

- أربع (4) صور شخصية حديثة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي إليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها إتمام معلوماتها".

الملدة 4: يتمم المرسوم رقم 86 – 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 8 مكرر: يستفيد الطلبة المسجلون في مستوى التدرج وما بعد التدرج التابعون للدوائر الوزارية المكونة، زيادة على الدائرة الوزارية للتعليم العالي والبحث العلمي والذين لا يجيدون لغة التعليم من سنة تكوين لغوي مكثف على مستوى معاهد التكوين اللغوي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تدرج سنة التكوين اللغوي ضمن المدة الإجمالية لمسار التكوين وتستفيد من نفس الامتيازات.

ترسل سنويا قائمة بأسماء الطلبة الأجانب الذين يتطلبون مثل هذا التكوين اللغوي إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي".

الملاة 5: تعدل وتتمم المادة 14 من المرسوم رقم 86 – 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 14: يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتى:

- التكوين في مستوى التدرج1350 دج،

الملدة 6: تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 6 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 27: تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية، لجنة لتكوين الطلبة والمتدربين الأجانب، تتكون من ممثلى:

- وزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس،
 - وزارة المالية،
 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - وزارة التربية الوطنية،
 - وزارة التعليم والتكوين المهنيين،
- الدوائر الوزارية المعنية الأخرى إن اقتضى الأمر".

الملاة 7: تلغى المادتان 31 و 32 من المرسوم رقم 36 – 61 المسؤرخ في 14 رجب علم 1406 المسوافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد مالك كسال، بصفته نائب مدير للعمليات بالمديرية العامّة للحماية المدنية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حبيب حدو، في ولاية الشلف،

- بلقاسم براهيمي، في ولاية إيليزي،

- موسى عبيد، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد بلعباس نهاري، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية تلمسان، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد جمال سلاماني، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بئر العرش في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد ربيع فيشوش، بصفته رئيسا لدائسرة بئسر العرش في ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عمار جمعة، بصفته نائب مدير للنقل والمواصلات السلكية في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد بن عودة بعطوش، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- خنوف فلاح، في ولاية خنشلة،
- محمد رباحي، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بالشركة الوطنية للبحث عن المروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك":

- محمد مزیان، بصفته رئیسا مدیرا عاما،

- عبد الحفيظ فغولي، بصفته نائب رئيس مكلّفا بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة،

- بــومـدین بـلـقــاســم، بـصـفـتــه نــائب رئـیس مکلّفا بالاستغلال،

- حســين شـكـيــــرد، بـصـفــــه نــــائب رئــيس مكلّفــا بـالنّقــل،

- شـوقي محمد رحال، بصفته نائب رئيس مكلّفا بالتسويق.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس اللَّجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيّد نور الدين شرواطي، بصفته رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير النَّقل في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيّد موسى كروى، بصفته مديرا للنّقل في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالديرية العامَّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد جمال سلاماني، نائب مدير للعمليات بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنينة في الولايات الآتية:

- بلقاسم براهيمي، في ولاية الشلف،
 - مالك كسال، في ولاية تلمسان،
 - موسى عبيد، في ولاية إيليزي،

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر الآتية:

- سعيد قارون، دائرة الهاشمية في ولاية البويرة،
 - عمار ضيف، دائرة أو لاد عنتر في و لاية المدية،
 - جمال حروز، دائرة برج بوعريريج،
- عيسى إماموين، دائرة قوراية في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقارى:

- محمد رباحی، ببشار،
- خنوف فلاح، بقسنطينة،
- بن عودة بعطوش، بورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايوسنة 2010، يتضمن التعيين بالشركة الوطنية للبحث عن المروقات وإنتاجها وتعويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010 تعيّن السيدة والسيّدة الأتية أسماؤهم بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك":

- نور الدين شرواطي، رئيسا مديرا عامّا،
- عبد القادر بن شوية، نائب رئيس مكلّفا بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة،
- سعيد سحنون، نائب رئيس مكلّفا بالاستغلال،
 - علاوة سعيداني، نائب رئيس مكلّفا بالنّقل،
- يمينة بولمرقة، زوجة حمدي، نائبة رئيس مكلّفة بالتسويق.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والتنمية بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد عمار جمعة، مديرا للتخطيط والتنمية بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير النُقل في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد العايش صالحي، مديرا للنّقل في ولاية تيسمسيلت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطنى

قسرار مسؤرخ في 3 ربسيع الأول عسام 1431 المسوافق 17 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للإعلام الجغرافي.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 405 المؤرّخ فى 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطنى للإعلام الجغرافى، المعدّل والمتمّم، الأعضاء والأعضاء الإضافيون في المجلس الوطنى للإعلام الجغرافي لتمثيل:

وزير الدفاع الوطنى:

- العميد عمر فاروق زرهوني، عضوا،
 - المقدم على حلوان، عضوا إضافيا،
 - العقيد أحمد رمضان، عضوا،
- المقدم مخلوف لعرابي، عضوا إضافيا.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية:

- السيد محمد أكلى أكراتش، عضوا،
- السيد قاسى عمران، عضوا إضافيا.

وزير الشؤون الخارجية:

- السيدة لطيفة بن عزة، عضوة،
- السيد محى الدين مساوى، عضوا إضافيا.

وزير المالية:

- السيد أحمد حرمل، عضوا،
- السيد فريد أرزاني، عضوا إضافيا.

وزير الطاقة والمناجم:

- السيد محمد نذير بلخوجة، عضوا،
- السيدة نجيبة فدال بورنان، عضوة إضافية.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى:

- السيد محمد السعيد قطوش، عضوا،
- السيد محمد الشادلي، عضوا إضافيا.

وزير التربية الوطنية:

- السيد مولود بولسان، عضوا،
- السيد عبد الرحمان شلال، عضوا إضافيا.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية:

- السيد حسين عبد الغفور، عضوا،
- السيد نور الدين رجال، عضوا إضافيا.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية:

- السيد خثير بوجليدة، عضوا،
- السيد مصطفى حسان، عضوا إضافيا.

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- السيد محى الدين أوحاج، عضوا،
- السيد حاتم حسيني، عضوا إضافيا.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

- السيد رياض فرحاتي، عضوا،
- السيد كريم شيخي، عضوا إضافيا.

وزير السكن والعمران:

- السيدة فضيلة بوعرفة، المولودة بوسلاح،
 - السيد يزيد حاج لعزيب، عضوا إضافيا.

وزير الموارد المائية:

- السيد مقران بن عيسى، عضوا،
- السيد مراد كبيشى، عضوا إضافيا.

وزير النقل:

- السيد مسعود بن شمام، عضوا،
- السيد بداوي زديغة، عضوا إضافيا.

المديرية العامة للحماية المدنية:

- العقيد مصطفى لهبيرى، عضوا،
- الرائد فؤاد لعلاوى، عضوا إضافيا.

المديرية العامة للغابات:

- السيد عبد المالك تيطح، عضوا،
- السيد طاهر محديد، عضوا إضافيا.

المديرية العامة للبيئة:

- الأنسة دليلة بوجمعة، عضوة،
- السيد أحمد أكلى، عضوا إضافيا.

المرصد الوطنى للبيئة والتنمية المستدامة:

- السيد طيب تيرش، عضوا،
- السيد رشيد برحوم، عضوا إضافيا.

المافظة السامية لتطوير السهوب:

- السيد حميد درقاوي، عضوا،
- السيد عبد الكريم غزيلي، عضوا إضافيا.

محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحرارية:

- السيد محمد السيد شريفي، عضوا،
- السيد سليمان حناشي، عضوا إضافيا.

مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني:

- السيد نجيب بعداش، عضوا،
- السيد جمال طنجاوى، عضوا إضافيا.

المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل:

- السيد محمد بلعزوقي، عضوا،
- السيد محمد نابوسى فارسى، عضوا إضافيا.

المعهد الوطنى للأراضى والسقى وصرف المياه:

- السيد محمد حبيلة، عضوا،
- السيد اعمر كسال، عضوا إضافيا.

مركن البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة:

- السيدة فطوم الأخضاري، عضوة،
- السيد توفيق مصطفاوى، عضوا إضافيا.

كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية (جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين):

- السيد عزيوز وعبادي، عضوا،
- السيد محمد سعيد قطوش، عضوا إضافيا.

كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية (جامعة قسنطينة):

- السيد صلاح الدين شراد، عضوا،
- السيد عبد المالك نموشى، عضوا إضافيا.

كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية (جامعة وهران):

- السيد مصطفى شعشوعة، عضوا،
- السيد سعيد مقران، عضوا إضافيا.

المعهد الوطنى للخرائط والكشف عن بعد:

- العقيد أرزقى قصراوي، عضوا،
- المقدم حسان عبد اللاوى، عضوا إضافيا.

الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي:

- السيد أسعيد عولى، عضوا،
- السيد سعيد بن زين، عضوا إضافيا.

الوكالة الوطنية للموارد المائية:

- السيد رشيد طيبي، عضوا،
- السيد محمد رمضان، عضوا إضافيا.

الديوان الوطنى للأرصاد الجوية:

- السيد فرحات أونار، عضوا،
- السيد عبد الحفيظ ترشى، عضوا إضافيا.

الديوان الوطنى للإحصائيات:

- السيد منير خالد براح، عضوا،
- السيد رابح حمامي، عضوا إضافيا.

المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء:

- السيد عوامر لعسل، عضوا،
- السيد عبد العزيز عبد صدوق، عضوا إضافيا.

الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية:

- السيد محمد مكاوى، عضوا،
- الأنسة مليكة معمري، عضوة إضافية.

الوكالة الوطنية لمسح الأراضى:

- السيد مصطفى سليم راضى، عضوا،
- السيد مقران شايب، عضوا إضافيا.

الوكالة الفضائية الجزائرية:

- السيد عزالدين أوصديق، عضوا،
- السيد مدنى عريزو، عضوا إضافيا.

مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية:

- السيد عبد الكريم يلس شاوش، عضوا،
- السيد عبد سلام عبطوط، عضوا إضافيا.

المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء المقاريين :

- السيد محمد رابح، عضوا،
- السيد السبتي سيدهم، عضوا إضافيا.

كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون (جامعة ورقلة):

- السيدة سامية بساطى، عضوة،
- السيد محمد لخضر ساكر، عضوا إضافيا.

تحدد مدة عهدة الأعضاء والأعضاء الإضافيين المذكورين أعلاه، بثلاث (3) سنوات وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 28 رمضان عام 1421 الموافق 24 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للإعلام الجغرافي.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كما هو مبين في الجدول الآتى:

		*		J			
ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط		
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلاكي		,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		28	_	-	11	17	عون الخدمة من المستوى الأول
200	1	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	حار س
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
		7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	مناصب الشفل
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل عامل مهني من المستوى الثالث عون الوقاية من المستوى الأول عون الوقاية من المستوى الثاني
الاستدلالي		, ,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث
	5	42	-	-	_	42	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	5	_	-	_	5	عون الوقاية من المستوى الثاني
		100	-	_	11	89	المجموع العام

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010.

وزير المالية وزير التجارة كريم جودي الهاشمي جعبوب

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القرار.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير التجارة الهاشمي جعبوب

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الجدول الملحق

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التم	ىنىف	
مناصب الشغل	عقد غیر ه (ا	حدد المدة 1)	`	ىدد المدة 2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم
في كل مديرية	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		,	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
1 – المديرية الجهوية لباتنة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	2	_	_	3		
عون الخدمة من المستوى الأول	1	-	_	_	1	1	200
حار س	3	-	_	_	3	Ī	
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	7	2	_	_	9		
2 – المديرية الجهوية لعنابة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	_	_	2	1	200
حار س	2	-		_	2	1 [200
عون الوقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
للجموع الفرعي	5	2	-	-	7		
3 – المديرية الجهوية للبليدة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	_	_	2	1	200
حار س	5	_	_	_	5	Ī	
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	_	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	8	2	_	_	10		
4 – المديرية الجهوية لورقلة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	_	_	2	1	200
حار س	4	_	_	_	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
	6	2	-	-	8		
5 – المديرية الجهوية لوهران							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	_	-	2	1	200
حار س	2	_	_	-	2	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	3	2	-	-	5		

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
مناصب الشغل	عقد غیر ه (ا	حدد المدة		دد المدة (2	التعداد (2+1)	المنتق	الرقم
في كل مديرية 	التوقيت	ً التوقيت الجزئي	التوقيت	· ·		<u> </u>	الرقم الاستدلالي
6 – المديرية الجهوية للجزائر							
عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	-	2	1	200
حار س	2	_	_	-	2	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	3	2	1	_	5		
7 – المديرية الجهوية لسعيدة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	1	_	-	2		200
حار س	3	_	_	-	3	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	7	1	1	_	8		
8 – المديرية الجهوية لبشار							
عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	-	1	1	200
 حار س	2	_	_	-	2	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	3	1	_	_	4		
9 – المديرية الجهوية لسطيف							
عامل مهني من المستوى الأول	1	2	_	-	3	1	200
 حار س	2	_	_	_	2	1 .	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعى	4	2	_	_	6		
1 – مديرية التجارة لولاية أدرار							-
عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4	1	200
حار س	5	_	_	-	5	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	-	-	2	5	288
المجموع الفرعي	7	4	_	_	11		
2 – مديرية التجارة لولاية الشلف							-
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	-	_	3	1	200
حار س	4	_	_	_	4	1 .	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	7	3	_	-	10		

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
مناصب الشغل		حدد المدة 1)		ىدد المدة 2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم
في كل مديرية	التوقيت	التوقيت الجزئي	التوقيت	· ·	, ,	,	الرقم الاستدلالي
3 – مديرية التجارة لولاية الأغواط							
عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	2	1	200
حار س	3	-	_	_	3	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	3	-	_	_	3	5	288
المجموع الفرعي	7	2	-	_	9		
4 – مديس ية التجارة لولاية							
أم البواقي							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	_	•00
حار س	3	_	_	_	3	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	5	3	_	_	8		
5 – مديرية التجارة لولاية باتنة							
 عامل مهنى من المستوى الأول	1	4	_	_	5	1	200
 عون الوقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
المجموع الفرعي	4	4	_	_	8		
6 – مديرية التجارة لولاية بجاية							
 عامل مهنى من المستوى الأول	_	4	_	_	4	4	200
 حار س	3	_	_	_	3	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
المجموع الفرعي	6	4	_	_	10		
 عامل مهنى من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200
 حار س	2	_	_	_	2	1	200
	3	_	_	_	3	5	288
المجموع القرعي	5	3	_	_	8		
8 – مديرية التجارة لولاية بشار							
عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4		
حار س	3	_	_	_	3	1	200
 عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعى	5	4	_	_	9		

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
مناصب الشغل في كل مديرية	مقد غیر ه (ا	حدد المدة 1)	`	دد المدة (2	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي			الاستدلالي
9 – مديرية التجارة لولاية البليدة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	_	_	3		
عون الخدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
حار س	1	_	_	_	1		
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	4	3	_	-	7		
10 – مديس ية الشجارة لولاية							
البويرة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3		
عون الخدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
حار س	1	_	_	_	1	F	
عون الوقاية من المستوى الأول	3	_	_	-	3	5	288
المجموع الفرعي	5	3	_	_	8		
11 – مديس ية الشجارة لولاية							
تامنغست							
عامل مهنى من المستوى الأول	_	5	_	-	5	_	•00
	7	_	_	_	7	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	9	5	_	_	14		
12 – مديرية التجارة لولاية تبسة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4	_	
 حار س	3	_	_	-	3	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
المجموع القرعي	7	4	_	_	11		
13 – مديس التجارة لولاية							
تلمسان							
	_	4	_	_	4		
حار س	6	_	_	_	6	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2		
المجموع الغرعي	8	4	_	_	12		

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	منيف
مناصب الشغل	عقد غیر ه (۱	حدد المدة		دد المدة (2	التعداد (2+1)	المنتف	الرقم
في كل مديرية		ً التوقيت الجزئي	التوقيت			 ,	الرقم الاستدلالي
14 – مديرية التجارة لولاية تيارت							
عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	2	1	200
حار س	1	-	_	_	1	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	-	-	-	2	5	288
المجموع القرعي	4	2	-	_	6		
15 – مديرية التجارة لولاية							
تيز <i>ي</i> وزو							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	-	3	1	200
حار س	2	_	_	-	2	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	-	-	_	1	5	288
المجموع القرعي	3	3	_	_	6		
16 – مديـريـة الـتـــجــارة لــولايــة							
الجزائر							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	10		200
 حار س	12	_	_	_	12	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	15	10	-	_	25		
17 – مديرية التجارة لولاية الجلفة							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4		200
 حار س	5	_	_	_	5	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	7	4	_	_	11		
18 – مديرية التجارة لولاية جيجل							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200
۔ حار س	2	_	_	_	2	1	200
	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	4	3	-	-	7		

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
مناصب الشغل	عقد غیر ه (ا	حدد المدة		ىدد المدة 2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم
في كل مديرية		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي			الرقم الاستدلالي
19 – مديرية التجارة لولاية							
سطيف							
 عامل مهنى من المستوى الأول	1	4	_	_	5	_	
 حار س	2	_	_	_	2	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	5	4	_	-	9		
20 – مديرية التجارة لولاية سعيدة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	_	1	1	200
حار س	2	-	1	_	2	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	3	1	1	_	3	5	288
المجموع الفرعي	6	1	ı	ı	7		
21 – مديس يــة الـــــــــــارة لــولايــة							
سكيكدة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3		
عون الخدمة من المستوى الأول	1	ı	-	_	1	1	200
حار س	3	_	_	_	3		
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	7	3	_	-	10		
22 – مديرية التجارة لولاية سيدي							
بلعباس							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3		
عون الخدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
حار س	3	_	_	_	3		
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	5	3	_	_	8		
23 – مديرية التجارة لولاية عنابة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	5	_	_	5	1	200
حار س	5	_	_	_	5		
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	8	5	_	-	13		

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل	التعداد	التم	ىنىف
مناصب الشغل في كل مديرية	مقد غیر ه (ا	حدد المدة (1)	عقد مح	دد المدة 2)	(2+1)	المينف	الرقم
		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي		,	الرقم الاستدلالي
24 – مديرية التجارة لولاية قالمة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	2	3	_	_	5		
25 – مديس التجارة لولاية							
ت سنطينة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	5	_	_	6	1	200
حار س	4	_	_	-	4	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	-	1	5	288
المجموع الفرعي	6	5	_	_	11		
26 – مديرية التجارة لولاية المدية							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200
حار س	1	_	_	_	1	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	4	3	_	_	7		
27 – مديسية التجارة لولاية							
مستغانم							
عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4	1	200
حار س	4	_	_	-	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	7	4	_	_	11		
28 – مديرية التجارة لولاية المسيلة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3		200
حار س	3	_	_	_	3	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	5	3	_	-	8		
29 – مديسية التجارة لولاية							
معسكن							
عامل مهني من المستوى الأول	2	3	_	-	5	1	200
	2	_	_	_	2	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	6	3	-	-	9		

	التعد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			.1. =11	التصنيف	
مناصب الشغل	عقد غير ه (ا	حدد المدة 1)	عقد محدد المدة (2)		التعداد (2+1)	المينف	الرقم
ني کل مديرية		ً التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي		,	الرقم الاستدلالي
30 – مديرية التجارة لولاية ورقلة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	3	_	_	4		
عون الخدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
حار س	4	_	_	_	4		
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	8	3	-	-	11		
31 – مديرية التجارة لولاية وهران							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	-	3	1	200
حار س	4	_	_	-	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	_	-	2	3	240
عون الوقاية من المستوى الأول	3	_	_	-	3	5	288
المجموع الفرعي	9	3	-	_	12		
32 – مديس التجارة لولاية							
البيض							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3		200
 حار س	4	_	_	_	4	1	200
عون الوقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	5	3	-	_	8		
33 – مديس التجارة لولاية							
إيليزي							
 عامل مهنى من المستوى الأول	_	1	_	_	1	,	200
 حار س	6	_	_	_	6	1	200
 عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعى	8	1	_	_	9		
34 - مديرية التجارة لولاية برج							
بوعريريج							
عامل مهنى من المستوى الأول	1	3	_	_	4	,	200
<u>*</u> حار س	1	_	_	_	1	1	200
	3	_	_	_	3	5	288
المجموع القرعي	5	3			8		

ىنىف	التم	التعداد	لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الرقم	الصنف الرقم		دد المدة (2	× .	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	ني كل مديرية
							35 – مديسية الشجارة لولاية
							بومرداس
200	1	3	_	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	-	-	4	حار س
288	5	1	_	_	-	1	عون الوقاية من المستوى الأول
		8	_	-	3	5	المجموع الفرعي
							36 – مديس التجارة لولاية
							الطارف
200	1	4	_	_	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
		6	_	_	-	6	حار س
288	5	2	_	_	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول
		12	_	-	3	9	المجموع الفرعي
							37 – مديس التجارة لولاية
-							تيندوف
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
		3	_	_	-	3	حار س
288	5	2	_	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول
		8	_	-	3	5	المجموع الفرعي
							38 – مديس التجارة لولاية
							تيسمسيك
200	1	4	_	-	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
		2	_	-	-	2	حار س
288	5	2	_	_	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول
		8	_	_	3	5	المجموع الفرعي
							39 – مديرية التجارة لولاية الوادي
200	1	4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
		5	-	-	-	5	حار س
288	5	2	-	-	-	2	عون الوقاية من المستوى الأول
		11	-	_	4	7	المجموع القرعي

	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				.111	التصنيف	
مناصب الشغل	عقد غیر م (1	حدد المدة	عقد محدد المدة (2)		التعداد (2+1)	المنتف	الرقم
في كل مديرية	التوقيت	ً التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي		<u> </u>	الرقم الاستدلالي
40 – مديرية التجارة لولاية خنشلة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	_	-	2	1	200
حار س	3	_	_	_	3	1	
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	_	1	2	219
عون الوقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	6	2	-	_	8		
41 – مديس ية الشجارة لولاية							
سوق أهراس							
	_	3	-	_	3	1	200
<u> </u>	5	_	_	_	5	1	200
	1	_	_	-	1	5	288
المجموع القرعي	6	3	-	_	9		
 عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	2	1	200
حار س	1	_	_	_	1	1	200
 عون الوقاية من المستوى الأول	2	-	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	3	2	_	_	5		
43 – مديرية التجارة لولاية ميلة							
 عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	_	3	1	200
ے حار س	5	_	_	_	5	1	200
	3	-	_	_	3	5	288
 عون الوقاية من المستوى الثاني	1	-	_	_	1	7	348
المجموع الفرعي	9	3	-	_	12		
44 – مديس ية التجارة لولاية							
عـين الدفلى							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	2		
 حار س	3	_	_	_	3	1	200
	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	5	2	_	-	7		

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد			
	الصنف الرقم الاستدلالي		اد (2		دد المدة (2	 ع ق د مح	حدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلاكي	,		l———	التوقيت	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	في كل مديرية		
							45 – مديسرية الشجارة لولاية		
							النعامة		
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	3	_	_	_	3	حار س		
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول		
		9	_	_	3	6	المجموع الفرعي		
							46 – مديرية التجارة لولاية		
							عين تيموشنت		
200	1	4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	5	_	_	_	5	حار س		
288	5	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الأول		
		11	_	-	4	7	المجموع القرعي		
							47 – مديرية التجارة لولاية غرداية		
200	1	3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	2	_	-	_	2	حار س		
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	1	_	-	-	1	عون الوقاية من المستوى الأول		
		7	_	_	2	5	المجموع القرعي		
							48 – مديسية الشجارة لولاية		
							غيليزان		
200	1	4	_	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول		
	1	2	_	_	_	2	حار س		
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الأول		
		8	_	-	4	4	المجموع القرعي		

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين بالمركز الثقافي الإسلامي، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
		(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		7	-	_	_	7	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	18	-	-	14	4	عون الخدمة من المستوى الأول
		16	-	-	-	16	حار س
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
200	3	5	_	-	-	5	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	1	_	_	_	1	عون الوقاية من المستوى الثاني
		48	_	_	14	34	المجموع العام

المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010.

> وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوعبد الله غلام الله

وزير المالية كريم جودي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشى

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع الاتصالات "، بالمعهد التصالات للمناس المائي للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران لنيل شهادة مهندس دولة.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحوّل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح بعنوان السنة الجامعية 2009 – 2010، فرع الاتصالات تخصص "أنظمة الاتصالات "، بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران لنيل شهادة مهندس دولة.

الملاة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديرة الموارد البشرية والتكوين لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010.

وزير التعليم العالي وزير البريد وتكنولوجيات والبحث العلمي الإعلام والاتصال رشيد حراوبية حميد بصالح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يعين السيد كونيناف بلقاسم، رئيسا للمجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرّخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.